

البداية والنهاية

والطيب والثياب انفرد به البخاري وقد روى الامام احمد عن بهز بن أسد وحجاج وروح بن عبادة وعفان بن مسلم كلهم عن شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا حسان الاعرج الاجرد وهو مسلم بن عبد الله البصري عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم دعا براحله فلما استوت على البيداء أهل بالحج ورواه أيضا عن هشيم أنبأنا أصحابنا منهم شعبة فذكر نحوه ثم رواه الامام احمد أيضا عن روح وأبي داود الطيالسي ووكيع بن الجراح كلهم عن هشام الدستوائي عن قتادة به نحوه ومن هذا الوجه رواه مسلم في صحيحه وأهل السنن في كتبهم فهذه الطرق عن ابن عباس من أنه عليه السلام أهل حين استوت به راحله أصح وأثبت من رواية خفيف الجزري عن سعيد بن جبير عنه والله أعلم .

وهكذا الرواية المثبتة المفسرة أنه أهل حين استوت به الراحلة مقدمة على الاخرى لاحتمال أنه أحرم من عند المسجد حين استوت به راحله ويكون رواية ركوبه الراحلة فيها زيادة علم على الأخرى والله أعلم ورواية أنس في ذلك سالمة عن المعارض وهكذا رواية جابر بن عبد الله في صحيح مسلم من طريق جعفر الصادق عن أبيه عن أبي الحسين زين العابدين عن جابر في حديثه الطويل الذي سيأتي أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحله سالمة عن المعارض والله أعلم وروى البخاري من طريق الاوزاعي سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله أن اهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحله فأما الحديث الذي رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد قالت قال سعد كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحله وإذا أخذ طريقا أخرى أهل إذا علا على شرف البيداء فرواه أبو داود والبيهقي من حديث ابن اسحاق وفيه غرابة ونكارة والله أعلم فهذه الطرق كلها دالة على القطع أو الظن الغالب أنه عليه السلام أحرم بعد الصلاة وبعد ما ركب راحله وابتدأت به السير زاد ابن عمر في روايته وهو مستقبل القبلة باب .

بسط البيان لما أحرم به عليه السلام في حجه هذه من الافراد والتمتع أو القران .
رواية عائشة أم المؤمنين في ذلك قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنبأنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ورواه مسلم عن اسماعيل